

٣١٢٩ (د-٢٨) . التعاون في ميدان البيئة
على صعيد الموارد الطبيعية
التي تتقاسمها دولتان أو أكثر

ان الجمعية العامة ،

ان تؤكد من جديد المبادئ ٢١ و ٢٢ و ٢٤ من مبادئ اعلان مؤتمر الأمم المتحدة
المعني بالبيئة البشرية (٤٥) ، الذي عقد في ستوكهولم في الفترة الممتدة من ٥ الى ١٦
حزيران / يونيه ١٩٧٢ ،

وان تشير الى قراراتها ٢٦٦٥ (د-٢٧) و ٢٦٦٦ (د-٢٧) و ٢٦٦٧ (د-٢٧) المتخذة في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٢ والتي تتناول ، على التوالي ، التعاون
بين الدول في ميدان البيئة ، والمسؤولية الدولية للدول بشأن البيئة ، وانشاء مجلس ادارة برنامج
الأمم المتحدة لشؤون البيئة ،

وان تؤكد من جديد الواجب المترتب على المجتمع الدولي في اتخاذ تدابير لصيانة
البيئة وتحسينها ، وخاصة ضرورة التعاون الدولي المتواصل لهذه الغاية ،
واقتراعا منها بالحاجة ، في ميدان البيئة ، الى مواصلة وضع قواعد دولية مفضية الى
تحقيق هذه المقاصد ،

وان تحيط علما مع الارتياح بالاعلان الاقتصادي الهام الذي اعتمدته المؤتمر الرابع
لرؤساء دول وحكومات البلدان غير الحنحازة المنعقد في الجزائر في الفترة من ٥ الى ٩ ايلول /
سبتمبر ١٩٧٣ (٤٦) ،

وادراكا منها لأهمية ومساس الحاجة الي ضمان وصيانة واستغلال الموارد الطبيعية التي
تتقاسمها دولتان او اكثر ، عن طريق نظام تعاون فعال ، كما اشار الى ذلك اعلان الجزائر
الاقتصادي المذكور أعلاه ،

١ - ترى ان من الضروري ضمان التعاون الفعال بين البلدان عن طريق انشاء قواعد
دولية وافية لصيانة وتنسيق استغلال الموارد الطبيعية المشتركة بين دولتين او اكثر في إطار
العلاقات العادية القائمة بينهما ؛

(٤٥) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية (منشورات الأمم المتحدة ،
رقم المبيع : E. 73.II. A.14) ، الفصل الأول .
(٤٦) A.9300 ، Corr.1 ، ص ٥٧ .

- ٢ - وترى كذلك أن التعاون بين البلدان التي تتقاسم مثل هذه الموارد الطبيعية وتهتم باستغلالها لا بد من انمائها بالاستناد الى جهاز للمعلومات والتشاور المسبق ضمن اطار العلاقات المادية القائمة بين هذه البلدان ؛
- ٣ - وترجى مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة أن يقوم ، ممارسة لمهمة تشجيع التعاون الدولي المكلف بها وفقا للولاية التي عهدت بها اليه الجمعية العامة ، بايلاء المراعاة التامة للفقرات السابقة الذكر وبتقديم التقارير عن التدابير المتخذة لتنفيذها ؛
- ٤ - وتحث الدول الاعضاء على ان تولي ، في اطار علاقاتها المتبادلة ، المراعاة التامة لأحكام هذا القرار .

الجلسة العامة ٢١٦٦
١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣

٣١٣٠ (د-٢٨) . المعايير الناظمة للتمويل
المتعدد الأماراف للأسكان
والسكانات البشرية

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة عن أعمال دورتها
الاولى (٤٧) ،

وان تشير الى قراراتها ١٣٩٣ (د-١٤) المتخذ في ٢٠ تشرين الثاني / نوفمبر
١٩٥٦ ، و ١٥٠٨ (د-١٥) المتخذ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٠ ، و ١٦٧٦ (د-١٦)
المتخذة في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦١ ، و ١٦١٧ (د-١٨) المتخذ في
٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٣ ، و ٢٠٣٦ (د-٢٠) المتخذ في ٧ كانون الأول / ديسمبر
١٩٦٥ ، و ٢٥٦٨ (د-٢٤) المتخذ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٦ ، و ٢٦٢٦
(د-٢٥) المتخذ في ٢٤ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٠ ، و ٢٧١٨ (د-٢٥) المتخذ
في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٦٦٧ (د-٢٧) ، و ٢٦٦٦ (د-٢٧) ، و ٣٠٠٠
(د-٢٧) و ٣٠٠١ (د-٢٧) و ٣٠٠٢ (د-٢٧) المتخذة كلها في ١٥ كانون
الأول / ديسمبر ١٩٧٢ ،

(٤٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والعشرون ، الملحق رقم ٢٥

(A/9025)